



سياسة مكافآت أعضاء المجلس
واللجان المنبثقة وأمانة السر وكبار التنفيذيين

شركة الشرقية للتنمية	الجهة
2	رقم النسخة
الجمعية العمومية	جهة الاعتماد
	تاريخ الاعتماد

المحتويات

- تمهيد: 2.....
- المادة الأولى: نطاق التطبيق 2.....
- المادة الثانية: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 2.....
- المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه 3.....
- المادة الرابعة: مكافآت كبار التنفيذيين: 3.....
- المادة الخامسة: مكافآت أمناء السر للمجلس واللجان المنبثقة عنه 4.....
- المادة السادسة: تاريخ تسليم المكافآت والمستحقات 4.....
- المادة السابعة: الإفصاح عن المكافآت 4.....
- المادة الثامنة: تاريخ النفاذ 4.....



تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة على ضوء نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس.

تهدف هذه السياسات إلى تحديد مكافآت مجلس إدارة الشركة الشرقية للتنمية ("الشركة") واللجان المنبثقة عنه، وكبار التنفيذيين، وذلك لضمان أن تتم مكافآتهم بطريقة عادلة ومحفزة لاستقطاب أفضل الكفاءات الممكنة لإدارة الشركة.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري، ويمكن للجنة أن تقترح على المجلس أن يقوم بالتوصية للجمعية العامة بإجراء التعديلات التي يرى مناسبتها.

المادة الأولى: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة.

المادة الثانية: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في الأنظمة المنطبقة، بالإضافة إلى المعايير التالية:

- (أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها.
- (ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (ج) أن تكون المكافآت متناسبة مع المهارة اللازمة لإدارة الشركة.
- (د) أن تكون المكافأة كافية لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- (هـ) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.
- (و) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (ز) يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عمولة أو نسبة من قيمة أي عقد يتم جلبه والتسبب في إبرامه لحساب الشركة، بشرط ألا يكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقد محل النسبة أو العمولة.



المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

1. يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضائه.
2. يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس وأعضائه.
3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو نسبة من صافي الأرباح (مع مراعاة أنه لا يجوز للأعضاء المستقلين أخذ مكافآت مبنية على ربحية الشركة)، أو مكافأة إضافية عن الأعمال المهنية بموجب ترخيص مهني لمن يكلف عليها من الأعضاء، أو عن العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس وحضور جلساتها، أو عن العقود والأعمال التي يبرمها العضو لحساب الشركة.
4. يكون بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3000) ريال، وذلك عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة.
5. يستحق المشارك في إحدى لجان المجلس - سواء أكان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم - مكافأة سنوية يحددها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
6. تدفع لكل عضو من أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة قيمة النفقات التي يتحملها العضو من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة والإعاشة.
7. يجوز لمجلس الإدارة إقرار مكافأة إضافية على المكافأة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك لعضو المجلس عن الأعمال أو العقود التي يبرمها أو يتسبب في إبرامها لحساب الشركة.
8. يجوز للمجلس - بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت - تحديد نسبة معينة من صافي أرباح الشركة كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين.

المادة الرابعة: مكافآت كبار التنفيذيين:

1. يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء، أو المكافآت الاستثنائية، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:
 - (أ) أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
 - (ب) أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
 - (ج) أن تُمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
 - (د) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.



2. يجوز لمجلس الإدارة تقرير مكافأة استثنائية لأي من كبار التنفيذيين في الأحوال التي يرى المجلس مصلحة الشركة في منح هذه المكافآت لأي سبب كان - سواءً للتعويض عن حقوق متأخرة أو التحفيز لتحقيق مستهدفات معينة.

المادة الخامسة: مكافآت أمناء السر للمجلس واللجان المنبثقة عنه

1. تدفع للأشخاص المعيّنين كأمناء سر المجلس واللجان المنبثقة عنه مكافأة سنوية يحددها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
2. يكون بدل أمناء سر المجلس واللجان المنبثقة لحضور اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه مكافأة مساوية لمكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة، وذلك عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة.

المادة السادسة: تاريخ تسليم المكافآت والمستحقات

يتم تسليم مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها وأمناء سر المجلس واللجان المذكورين على أساس ربع سنوي وفقاً للتقويم الميلادي، وذلك بأن يتم تسليمهم المكافآت والمستحقات المقررة لهم كل ثلاثة أشهر من تاريخ عضويتهم أو عملهم محل الاستحقاق.

المادة السابعة: الإفصاح عن المكافآت

1. يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية وأمانة السر في الشركة. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح ما يلي:
 - أ) توضيح للعلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة.
 - ب) بيان أي انحراف عن سياسة المكافآت.
 - ج) بيان بالمكافآت المدفوعة وغير المدفوعة لرؤساء وأعضاء وأمناء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 - د) بيان بأعلى خمسة أشخاص من حيث مقدار المكافأة من بين رؤساء وأعضاء وأمناء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة.

المادة الثامنة: تاريخ النفاذ

تدخل هذه السياسات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.



لائحة سياسات وإجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

شركة الشرقية للتنمية	الجهة
	رقم النسخة
الجمعية العمومية	جهة الاعتماد
	تاريخ الاعتماد

المحتويات

2.....	تمهيد:
2.....	المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة
2.....	المادة الثانية: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
2.....	المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة
3.....	المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة
3.....	المادة الخامسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:
3.....	المادة السادسة: شغور منصب العضوية
3.....	المادة السابعة: النفاذ

**تمهيد:**

تهدف هذه السياسات إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لعضوية مجلس إدارة شركة الشرقية للتنمية ("الشركة") بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بالكفاءة اللازمة.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات، ويتم اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين.
3. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن عضوين مستقلين، أو ثلث أعضاء المجلس - أيهما أكثر.
4. يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثانية: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لفترة مماثلة.
2. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة

1. يشترط أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الكفاءة المهنية والخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ب) الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ج) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - د) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - هـ) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه موانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
2. على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.
- و) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (الرئيسية أو الموازية) في آن واحد.
- ز) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، وذلك وفق مفهوم الاستقلال المرسوم في لوائح هيئة السوق المالية، وألا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في لوائح هيئة السوق المالية.



المادة الرابعة : إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.
2. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.

المادة الخامسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض مصالح بينه وبين الشركة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في الأنظمة المنطبقة، وبما يشمل بيان مدى وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الأعمال والعقود التي تتم لمصالح الشركة، ومدى اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السادسة: شغور منصب العضوية

في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية لأي سبب من الأسباب، فيعين مجلس الإدارة مؤقتاً عضواً لشغل المنصب بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يكون هذا العضو من الأشخاص ذوي الخبرة والمؤهلين، ويتم عرض تعيين عضو المجلس على الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق للموافقة عليه، ويكمل العضو المعين حديثاً مدة العضو السابق له.

المادة السابعة: النفاذ

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.



التاريخ : 22 مايو 2024

السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

السادة / مساهمين شركة الشرقية للتنمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: توصية تعيين مراجع الحسابات الخارجي لمراجعة حسابات الشركة واعداد البيانات الربع الثاني والربع الثالث و السنة**المالية 2024 والربع الأول 2025 (تبدأ من 2024/04/01 الى 2025/03/31):**

قامت لجنة المراجعة بتقييم ومراجعة عروض مكتبين مراجعة حسابات مرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية لمراجعة حسابات الشركة شاملة لمراجعة واصدار القوائم المالية السنوية وفحص القوائم المالية الأولية للشركة للربع الثاني والربع الثالث و السنة المالية 2024 والربع الأول 2025 (تبدأ من 2024/04/01 الى 2025/03/31) والمعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للتقارير المالية ومعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. وبعد الدراسة كانت العروض كالتالي:

م	المكتب	قيمة العقد
1	شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد وزاهر عبدالله الحجاج محاسبون ومراجعون قانونيون Alzoman, Alfahad & Alhajjaj CPA	395,000
2	شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون El Sayed El Ayouty & Co. Certified Public Accountants	365,000
3	شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون) AlKharashi & Co. Certified Accountants and Auditors	250,000

ملاحظة : قيمة العقد لا تشمل ضريبة القيمة المضافة 15%

وبعد التأكد من اشتمال العروض على الخدمات والخبرات اللازمة في مجال مراجعة الحسابات وفقا للاحتياجات النظامية قررت اللجنة في اجتماعها بتاريخ 2024/05/22 على ترشيح كل من:

1. شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)

2. شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون

على أن يتم اختيار مراجع حسابات واحد منهما من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين عند انعقادها بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة، وذلك ليتولى مراجعة حسابات الشركة للربع الثاني والربع الثالث و السنة المالية 2024 والربع الأول 2025 (تبدأ من 2024/04/01 الى 2025/03/31) واعداد البيانات. وقد أسست اللجنة ترشيحها بناء على الأسعار المقدمة وتوافر الخبرات اللازمة في مجال مراجعة الحسابات عوضا عن اعتمادها من قبل الجهات المعنية.

علي بن يحيى الجعفري

رئيس لجنة المراجعة



تقرير لجنة المراجعة

الى الجمعية العمومية للشركة

عن العام المالي المنتهى فى 31 ديسمبر 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم،،

السادة المساهمين الكرام فى الشركة الشرقية للتنمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، أما بعد،

المقدمة

تم إعداد هذا التقرير إعمالاً لأحكام المادة (52) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 / م وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 18/1/2023م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 وتاريخ 1443/12/01 هـ ، التي تنص على مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وإعداد تقرير عن رأيها فى شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وتنفيذه بفاعلية والإشراف على تطبيق الأنظمة الرقابية المناسبة للالتزام والحوكمة، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح الملاك والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة. وعليه فإنه يسر لجنة المراجعة فى شركة الشرقية للتنمية أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2023 والمتضمن رأيها فى مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال تدخل فى نطاق اختصاصها وذلك بناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

إخواني المساهمين

اعتمدت جمعيتكم الموقرة فى اجتماعها يوم 16 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق 01 ديسمبر 2020م تشكيل لجنة المراجعة وعلى مهامها وضوابط عملها وذلك للفترة من تاريخ انعقاد الجمعية الى تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة السابق فى 2023/07/19 م ، وأعضاؤها كما يلي:

- 1- المهندس / منصور الغامدي - رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ / عبدالكريم الشامخ - عضو
- 3- الأستاذ/ بسام البقعوي - عضو

وبعد انتهاء دورة مجلس الإدارة السابق فى 2023/07/19 م ، اعتمد مجلس الإدارة الحالي (الجديد) فى اجتماعه بتاريخ 1445/01/02 هـ الموافق 2023/07/20م تشكيل لجنة المراجعة وذلك للفترة من تاريخ 2023/07/20م إلى تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي فى 2027/07/19م ، وأعضاؤها كما يلي:

- 1- الأستاذ / على يحيى الجعفري - رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ/ بسام محمد البقعوي - عضو
- 3- الأستاذ/ عبدالله صالح الحربي - عضو
- 3- الأستاذ / سعد محمد الهويل - عضو

اجتماعات اللجنة:

أولاً: التأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للشركة بناءً على معطيات المراجع الخارجي .
ثانياً: التأكد من الالتزام بالأنظمة ذات الصلة بعمل الشركة.
ثالثاً: مناقشة القوائم المالية السنوية لعام 2023م والربع الأول لعام 2024م مع المراجع الخارجي.



و عليه عقدت اللجنة حتى تاريخ هذا التقرير الموافق 2024/05/22 اجتماعات تفصيلها كالتالي:

أولاً : اللجنة السابقة المنتهية دورتهم بتاريخ 2023/07/19 :

أعضاء اللجنة			البند الأساسي	تاريخ الاجتماع	رقم الاجتماع
عبدالكريم الشامخ	بسام البقعوي	منصور الغامدي			
✓	✓	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2022/12/31	2023/03/28	الأول 2023
✓	✓	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2023/03/31	2023/05/20	الثاني 2023
✓	✓	✓	تقييم عروض المراجعة الخارجية لمراجعة حسابات الشركة واعداد البيانات الربع الثاني والربع الثالث و السنة المالية 2023 والربع الأول 2024 (تبدأ من 2024/03/31 الى 2023/04/01)	2023/05/23	الثالث 2023 بالتمرير
✓	✓	✓	اعتماد تقرير لجنة المراجعة لعام 2022	2023/05/25	الرابع 2023 بالتمرير

ثانياً : اللجنة الحالية والتي بدأت دورتهم بتاريخ 2023/07/20 :

أعضاء اللجنة				البند الأساسي	تاريخ الاجتماع	رقم الاجتماع
سعد محمد الهويل	بسام محمد البقعوي	عبدالله صالح الحربي	علي يحيى الجعفري			
✓	✓	✓	✓	مناقشة وضع الشركة	2023/08/01	الخامس 2023
✓	✓	✓	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2023/06/30	2023/08/09	السادس 2023
✓	✓	✓	✓	مناقشة عروض مكاتب المراجعة الداخلية	2023/09/17	السابع 2023
✓	✓	X	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2023/09/30	2023/10/31	الثامن 2023
✓	✓	✓	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2023/12/31	2024/03/20	الأول 2024
✓	✓	X	✓	مناقشة القوائم المالية المنتهية بتاريخ 2024/03/31	2024/05/05	الثاني 2024
✓	✓	✓	✓	تقييم عروض المراجعة الخارجية لمراجعة حسابات الشركة واعداد البيانات الربع الثاني والربع الثالث والسنة المالية 2024 والربع الأول 2025 (تبدأ من 2025/03/31 الى 2024/04/01) اعتماد تقرير لجنة المراجعة لعام 2023	2024/05/22	الثالث 2024

**السادة المساهمين:**

بالرغم من الجهود الجبارة التي قام مجلس الإدارة بعملها لرفع رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم أولية خلال السنة المالية 2023 إلا أنه لم ينتج عنها أي أحداث مالية تؤثر على أعمال الشركة حيث لم يكن للشركة أي إيراد يذكر وعليه اقتصر عمل لجنة المراجعة على الآتي:

1. مراجعة وإبداء الرأي بشأن القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسوية للعام المالي 2023م والربع الأول من عام 2024م وذلك بناء على الاجتماع مع الإدارة المالية والمراجع الخارجي ورفع التوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
2. دراسة ومراجعة ترشيح مراجع الحسابات الخارجي لعام 2024م للشركة، والتي تضمنت إرسال دعوات لمراجعي حسابات خارجيين مرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات وضمنان استقلاليتهم وكذلك دراسة تحليل العروض المقدمة والتي نتج عنها التوصية بترشيح مراجع خارجي مستقل للشركة لمراجعة للسنة المالية 2024م حتى نهاية الربع الأول 2025م للشركة، وقد تم رفع توصية اللجنة بذلك إلى مجلس الإدارة.
3. قامت اللجنة بدراسة العروض المقدمة لإجراء مراجعة أعمال المراجعة الداخلية ورفع توصيتها إلى إدارة الشركة بالتعاقد مع أحد المكاتب المتخصصة.

تبنت لجنة المراجعة في هذا التقرير عن عام 2023م أهمية تعزيز نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعليه نضع بين أيديكم الملاحظات الرئيسية التي من الواجب في رأينا اطلاع المساهمين عليها ونعرضها كالتالي:

نقاط تحتاج إلى تحسين في نظام الرقابة الداخلية ومن أهمها:

1. **إدارة المراجعة الداخلية:** إن دور المراجعة الداخلية الفعالة أمر مهم لنجاح تحقيق أهداف اللجنة، حيث يتعذر على الأعضاء جمع المعلومات والتقارير ومراجعتها وفحصها لمعرفة صحتها في الوقت المناسب وإبداء الرأي حيالها. إضافة إلى أن وجود إدارة المراجعة الداخلية هو مطلب من متطلبات هيئة سوق المال للشركات المساهمة المدرجة، وقامت الشركة بتعيين (مكتب إبراهيم السبيعي للمحاسبة والمراجعة) للقيام بأعمال المراجعة الداخلية بعد رفع رأس المال بعد توصية لجنة المراجعة.

2. تعزيز الرقابة والضبط الداخلي ونظام الحوكمة للشركة:

عدم وجود مصفوفة صلاحيات معتمدة للإدارة التنفيذية وعدم وجود سياسات وإجراءات بالشركة، وقد قامت الشركة بالتعاقد مع مكتب صهيبي على إمام للمحاماة والاستشارات القانونية وذلك لتطوير النظام الأساسي واللوائح ذات العلاقة لعرضها على الجمعية العمومية لأخذ الموافقة عليها.

3. الكوادر والكفاءات الإدارية:

لاحظت اللجنة بمحدودية الكوادر والكفاءات الإدارية بالشركة إلا أنها تتناسب مع الوضع الحالي للشركة، على أن تقوم الإدارة بدعم الشركة بكوادر وكفاءات إدارية حسب تطور نشاط الشركة بما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الشركة.

4. عدم وجود موازنات تقديرية:

أن وجود موازنة تقديرية من الأمور المهمة للشركة، وترى اللجنة أنه بعد الحصول على التراخيص الانشائية يجب وضع موازنة تقديرية توضح أوجه الإنفاق خلال الفترة القادمة

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم فإن لجنة المراجعة توصي بأخذ الملاحظات أعلاه والعمل على تنفيذها بما يخدم مصالح الشركة على المدى القصير والبعيد بالإضافة إلى ما ورد في خطاب الملاحظات الوارد من المراجع الخارجي الخاص بالسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

علي بن يحيى الجعفري

رئيس لجنة المراجعة

تمت موافقة أعضاء لجنة المراجعة على هذا التقرير في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/05/22 والرفع بالتقرير للمجلس للاطلاع والتوجيه.



فيما يلي مسودة المواد المقترح تعديلها في النظام الأساسي للشركة الشرقية للتنمية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.	تم تعديل النظام الأساس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.
المادة الثالثة: أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- الزراعة والصيد. 2- الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه. 3- التشييد والبناء. 4- التجارة. 5- المناجم والبتترول وفروعه. 6- النقل والتخزين والتبريد. 7- تقنية المعلومات. 8- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 9- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 10- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 11. الاستثمار العقاري	إضافة إلى الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: تضاف الأغراض المزمع ممارستها من قبل الشركة 111010 زراعة الحبوب 111020 زراعة المحاصيل البقولية 111090 زراعة الحبوب والبذور الأخرى 113010 زراعة البطاطس والبطاطا الحلوة 113020 زراعة البصل 113030 زراعة الطماطم 113040 زراعة الجزر 113050 زراعة الثوم 113090 إنتاج الخضروات والبطيخ والجنريات والدرنيات الأخرى 119010 زراعة الأعلاف كالبرسيم وغيره من أعلاف الحيوانات 119090 زراعة المحاصيل غير الدائمة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر 123000 زراعة الحمضيات (الموالح) 127000 زراعة محاصيل المشروبات (يشمل القهوة، الشاي، المتة، الكاكاو... إلخ) 130090 أنشطة أخرى لإكثار النباتات 141000 تربية الماشية والجاموس 143000 تربية الجمال والحيوانات الجميلية 144000 تربية الضأن والماعز 14601 0 تشغيل مفارخ الدجاج 146090 أنشطة أخرى تتعلق بتربية الدواجن 14903 تربية الأرانب 161010 الخدمات الزراعية (تهيئة الحقول - معالجة المحاصيل الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى) 161020 تأجير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل 161030 مشروعات الري (تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية) 161040 تركيب البيوت الزراعية 163000 أنشطة محاصيل بعد الحصاد 164000 معالجة البذور للتكاثر 210000 زراعة الأحراج وأنشطة الحراثة الأخرى 101021 إنتاج أنواع لحوم الدواجن والأرانب والطيور الطازجة



إنتاج أنواع الدواجن والأرانب والطيور المبردة والمجمدة	101022	
أنشطة أخرى تتعلق بذبح الدواجن والأرانب والطيور	101029	
إنتاج اللحوم الطازجة	101041	
إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة	101042	
حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب	101043	
أنشطة أخرى تتعلق بإنتاج اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	101049	
إنتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم	101051	
صناعة منتجات أخرى من اللحوم	101059	
أنشطة أخرى متعلقة بالذبح وتجهيز اللحوم ومنتجاتها	101090	
صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس	103023	
صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس	103024	
صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات	103025	
أنشطة أخرى متعلقة بتحضير أو تعليب أو حفظ الخضروات الطازجة أو المطبوخة	103029	
تبريد وتجميد الفواكه	103031	
تبريد وتجميد الخضروات	103032	
أنشطة أخرى متعلقة بتبريد وتجميد الفواكه والخضروات	103039	
صناعة أعلاف الدواجن	108021	
صناعة أعلاف الطيور	108022	
أنشطة أخرى متعلقة بصناعة أعلاف الدواجن والطيور	108029	
أنشطة أخرى لصناعة الأعلاف الحيوانية	108090	
الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الأخرى التي لم ترد فيما سبق	410029	
أنشطة أخرى للبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	461090	
البيع بالجملة للحبوب والبذور	462010	
البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية	462020	
البيع بالجملة للطيور	462052	
البيع بالجملة للدواجن	462053	
البيع بالجملة للأغنام	462054	
البيع بالجملة للأبقار	462055	
البيع بالجملة للجمال	462056	
البيع بالجملة للحيوانات الحية لم ترد فيما سبق	462059	
البيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف للحيوانات	462090	
البيع بالجملة للفواكه	463011	
البيع بالجملة للخضروات	463012	
البيع بالجملة للتمور	463013	



البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور الأخرى	463019		
البيع بالجملة للبيض ومنتجاته	463022		
البيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض الأخرى	463029		
البيع بالجملة للحوم	463041		
البيع بالجملة لمنتجات اللحوم	463042		
البيع بالجملة لمنتجات الأسماك	463043		
تجارة التجزئة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	463049		
البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن والجمال الحية	472181		
البيع بالتجزئة للدواجن الحية	472182		
أنواع أخرى من البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن الحية وبيع أعلاف الحيوانات	472189		
بيع الأدوات والمواد البلاستيكية بما فيها الأكياس	477394		
تشغيل المجازر	101010		
بيع مواد ومعدات زراعية	477324		
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.			
1- يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة أو مساهمة مبسطة وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها		يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة أو مساهمة مبسطة وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	
2- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفق الضوابط الآتية:			
(أ) أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.			
(ب) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.			
(ج) أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.			
(د) ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.			

المادة الرابعة: المشاركة
والتملك في الشركات



<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</p>
<p>1- للمساهمين أن يقرروا زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال</p>
<p>2- لمجلس الإدارة في جميع الأحوال أن يخصصوا الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	
<p>3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p>	<p>3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p>	
<p>4- للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار المساهمين بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	<p>4- للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	
<p>5- لمجلس الإدارة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p>	<p>5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p>	
<p>6- للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>6- للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	
<p>7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية</p>	<p>7- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p>	



<p>الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم يقرر المساهمون على غير ذلك.</p>	<p>6- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة.</p> <p>7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	
<p>1- تحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تقل عن مبلغ وقدره مئتي ألف (200.000) ريال سنوياً.</p> <p>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات للمجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p>3- يجوز منح القروض والضمانات للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة وفق برامج تحفيز العاملين فيها.</p> <p>4- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو نسبة من صافي الأرباح (مع مراعاة أنه لا يجوز للأعضاء المستقلين أخذ مكافآت مبنية على ربحية الشركة)، أو مكافأة إضافية عن الأعمال</p>	<p>تتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره (200,000) ريال سنوياً على أن لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه عضو المجلس أو الرئيس من مكافآت مبلغ (500,000) ريال سنوياً، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات أو يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة العشرون: مكافآت أعضاء المجلس</p>



<p>المهنية بموجب ترخيص مهني لمن يكلف عليها من الأعضاء، أو عن العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس وحضور جلساتها، أو عن العقود والأعمال التي يبرمها العضو لحساب الشركة.</p> <p>5- يجوز تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز التخصيص لأعضاء المجلس غير التنفيذيين.</p>		
<p>1. يكون لكل مساهم من مالكي الأسهم العادية صوت عن كل سهم يملكه في اجتماعات المساهمين.</p> <p>2. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات المساهمين التي تتعلق بالأعمال والعقود له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح الشركة مع مصالحه الشخصية.</p>	<p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات</p>
<p>1- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع البالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>2- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين</p> <p>3- يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية - بموجب تفويض من الجمعية العمومية.</p>	<p>1- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع البالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>2- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: توزيع الأرباح على مساهمي الشركة</p>

جدول الأنشطة الإضافية المضافة في النظام الأساس:

القسم	المجموعة	الفرع	الفئة	النشاط	وصف النشاط
0 1	011	0 111	0 1110	0 11101	زراعة الحبوب
				0 11102	زراعة المحاصيل البقولية
				0 11109	زراعة الحبوب والبنور الأخرى
0 1	0 11	0 113	0 1130	0 11301	زراعة البطاطس والبطاطا الحلوة
				0 11302	زراعة البصل
				0 11303	زراعة الطماطم



زراعة الجزر	0 11304			
زراعة الثوم	0 11305			
إنتاج الخضروات والبطيخ والجذريات والدرنيات الأخرى	0 11309			
زراعة الأعلاف كالبرسيم وغيره من أعلاف الحيوانات	0 11901	0 1190	0 119	
زراعة المحاصيل غير الدائمة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	0 11909			
زراعة الحمضيات (الموالح)	0 12300	0 1230	0 123	
زراعة محاصيل المشروبات (يشمل القهوة , الشاي, المتة, الكاكاو... إلخ	0 12700	0 1270	0 127	
أنشطة أخرى لإكثار النباتات	0 13009	0 1300	0 130	0 13
الإنتاج الحيواني				0 14
تربية الماشية والجاموس	0 14100	0 1410	0 141	
تربية الجمال والحيوانات الجمالية	0 14300	0 1430	0 143	
تربية الضأن والماعز	0 14400	0 1440	0 144	
تربية الدواجن		0 1460	0 146	
تشغيل مفارخ الدجاج	0 14601	0 1460	0 146	
أنشطة أخرى تتعلق بتربية الدواجن	0 14609			
تربية الحيوانات الأخرى		0 1490	0 149	
تربية الأرانب	14903			
أنشطة دعم زراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد				0 16
الخدمات الزراعية (تهيئة الحقول - معالجة المحاصيل الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى)	0 16101	0 1610	0 161	
تأجير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل	0 16102			
مشروعات الري (تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية)	0 16103			
تركيب البيوت الزراعية	0 16104			
أنشطة محاصيل بعد الحصاد	0 16300	0 1630	0 163	
معالجة البذور للتكاثر	0 16400	0 1640	0 164	



الحراجه وقطع الأخشاب					0 2
زراعة الأحراج وأنشطة الحراجه الأخرى	0 21000	0 2100	0 210	0 21	
صنع المنتجات الغذائية					10
ذبح الدواجن والأرانب والطيور		10102	1010	101	
إنتاج أنواع لحوم الدواجن والأرانب والطيور الطازجة	101021				
إنتاج أنواع الدواجن والأرانب والطيور المبردة والمجمدة	101022				
أنشطة أخرى تتعلق بذبح الدواجن والأرانب والطيور	101029				
إنتاج اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة		10104			
إنتاج اللحوم الطازجة	101041				
إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة	101042				
حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب	101043				
أنشطة أخرى تتعلق بإنتاج اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	101049				
صناعة منتجات اللحوم		10105			
إنتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم	101051				
صناعة منتجات أخرى من اللحوم	101059				
أنشطة أخرى متعلقة بالذبح وتجهيز اللحوم ومنتجاتها	101090				
تجهيز وجفظ الفاكهة والخضر			1030	103	
تحضير أو تعليب أو حفظ الخضروات الطازجة أو المطبوخة وعصيرها		10302			
صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس	103023				
صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس	103024				
صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات	103025				
أنشطة أخرى متعلقة بتحضير أو تعليب أو حفظ الخضروات الطازجة أو المطبوخة	103029				
تبريد وتجميد الفواكه الخضروات		10303			
تبريد وتجميد الفواكه	103031				



تبريد وتجميد الخضروات	103032			
أنشطة أخرى متعلقة بتبريد وتجميد الفواكه والخضروات	103039			
صناعة الأعلاف الحيوانية المحضرة			1080	108
صناعة أعلاف الدواجن والطيور		10802		
صناعة أعلاف الدواجن	108021			
صناعة أعلاف الطيور	108022			
أنشطة أخرى متعلقة بصناعة أعلاف الدواجن والطيور	108029			
أنشطة أخرى لصناعة الأعلاف الحيوانية	108090	10809		
تشديد المباني				41
تشديد المباني			4100	410
الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية		41002		
الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الأخرى التي لم ترد فيما سبق	410029			
تجارة الجملة باستثناء المركبات ذات المحركات				46
البيع بالجملة نظير رسم على أساس عقد			4610	461
أنشطة أخرى للبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	461090	46109		
تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة			4620	462
البيع بالجملة للحبوب والبذور	462010	46201		
البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية	462020	46202		
البيع بالجملة للحيوانات الحية		46205		
البيع بالجملة للطيور	462052			
البيع بالجملة للدواجن	462053			
البيع بالجملة للأغنام	462054			
البيع بالجملة للأبقار	462055			
البيع بالجملة للجمال	462056			
البيع بالجملة للحيوانات الحية لم ترد فيما سبق	462059			



البيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف للحيوانات	462090	46209		
بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة			4630	463
البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور		46301		
البيع بالجملة للفواكه	463011			
البيع بالجملة للخضروات	463012			
البيع بالجملة للتمور	463013			
البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور الأخرى	463019			
البيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض		46302		
البيع بالجملة للبيض ومنتجاته	463022			
البيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض الأخرى	463029			
البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك		46304		
البيع بالجملة للحوم	463041			
البيع بالجملة لمنتجات اللحوم	463042			
البيع بالجملة لمنتجات الأسماك	463043			
تجارة التجزئة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	463049			
تجارة التجزئة في المتجر غير المتخصصة				47
بيع الأغذية والمشروبات والتبغ في المتاجر المتخصصة			472	
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة			4721	
البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن الحية		47218		
البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن والجمال الحية	472181			
البيع بالتجزئة للدواجن الحية	472182			
أنواع أخرى من البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن الحية وبيع أعلاف الحيوانات	472189			
بيع السلع الأخرى في المتاجر المتخصصة				477
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	477324		477324	



البيع بالتجزئة للمواد الغير غذائية لم تصنف في مكان آخر	47739			
بيع الأدوات والمواد البلاستيكية بما فيها الأكياس	477394			
تشغيل المجازر	101010			